حول ترشيد الفقه المقاصدي

الدكتور / **قطب الريسوني**

أستاذ الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

مدير تحرير مجلة (النور) المغربية

ملخص البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن أهم ما يُتوسل به إلى الاجتهاد الصحيح علم المقاصد بوصفه مسلكا إلى إستجلاء حكم التشريع، ومعياراً في حسم الخلاف، وجسرا لتواصل الآراء، وأداة لمجاراة التطور، ونافذة فرج وتيسير في شريعة الإسلام وواقع الناس.

ووعيا منا بخطورة هذا العلم وغنائه في مضمار الدرس الشرعي اجتهدنا في صياغة شذرات نظرية تسعف في إثراء الفقه المقاصدي، وتوسيع دائرة رواجه، وتهذيب ثماره المرجوة، ويمكن أن نلخّصها في أربعة محاور:

1- توسيع دائرة التعليل.

2- العناية بالقواعد المقاصدية.

3- المقاصد: من التجريد إلى الترشيد.

4- نحو تطبيق مقاصدي.

ثم رصدنا في نهاية البحث عوائد الفقه المقاصدي على منهج الاستدلال، وطريقة المعالجة، ومسار الاجتهاد، وأدبيات الحوار والنقاش، وهي عوائد دانية القطوف، حلوة الجنى، نأمل أن يستطيبها كل متهمّم بالدرس الشرعي وغيور على استوائه وكماله.

والله نسأل أن يوطئ لهذا البحث أكناف القبول، وينفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وإنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفقه المقاصدي هو كل فقه متشبع بعلم المقاصد، ومتوسل بقواعده، ومستثمر لعوائده [1]، وقد ظفر بدراسات تأصيلية مبتكرة نزعت منزعين: منزع تاريخي عني بالكشف عن المنحى التاريخي لفقه المقاصد[2]، ومنزع تنظيري اجتهد في صياغة ضوابط الاجتهاد المقاصدي، وبيان مسالكه، ورصد آثاره [3]، وكلا المنزعين مفيد في بابه، ومثر، في الوقت ذاته، لفقه المقاصد تاريخيا ومنهجاً.

ولما كان لكل حكم شرعي مقصد محدّد يلازمه تجريداً ويكشف عن مآله تطبيقا، فإن هذا التلازم يحرّض على الاهتمام بمقاصد النصوص، مادامت مآلاتها مرتبطة بهذه المقصد أو ذاك، بل إن المقصد هو روح النص الذي قام عليه التشريع وأجريت به المصلحة.

وسنعرض في هذه الفقرات لتصورنا النظري حول ضرورة إثراء الفقه المقاصدي، واستثمار في قضايا العصر، وربط عوائده وثمراته بمجال التجديد الفقهي المنشود.

إن لفقه المقاصد – كما هو معروف وشائع – منحى مؤصلا عند مؤسسه الشاطبي، فضلا عمن ساروا على مهيعة من المقاصديين الجدد كابن عاشور وعلال الفاسي وأحمد الريسوني، لكن هذا التأصيل يفتقر – على دوام واستمرار – إلى إضافات

وتعديلات ترشّد المسار المقاصدي تجريداً وتطبيقاً، وتعّمم عوائده في مجالي الفقه والدعوة والفكر الإسلامي.

ولا شك أن ثمة وسائل تغتني بها المقاصد، وتوسّع دائرة رواجها، وتهذّب ثمارها المرجوة، نذكر منها:

1- توسيع دائرة التعليل:

إن توسيع دائرة التعليل له منحيات:

أ- **منحى عام:** يقوم على قاعدة مفادها أن كل ما في الشريعة معلّل وله مقصوده وحكمته، لأن الشريعة منزّهة عن العبث والاعتباط، وواضعها لا يخلق شيئا أو يشرّع حكماً إلا لسبب يجريه عليه، وغاية يرومها منه، ولا بد أن يكون هذا السبب أو تلكم الغاية وقفاً على مصالح الخلق في العاجل والآجل، ويجب على أهل العلم والفهم أن يعملوا أنظارهم في الكشف عن حكم التشريع، وعلل الأحكام، وغايات النصوص امتثالا لقوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار).

والقول بتوسيع التعليل يلزم منه أن لا تستثنى العبادات والمقدّرات والشروط والموانع من جملة المعلّلات، إذ (ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من عقله، ويخفى على من خفي عليه)[4]، فإن خفيت اليوم مقاصد وحكم على أنظار بعض العلماء ومداركهم، فإنها تتقدح غداً في عقول البعض الآخر، ومن ثم فالبحث عنها لا بد أن يطرد وتستكمل حفرياته[5].

ولست بحاجة إلى التذكير هنا إلى أن أصول العبادات نفسها معلّلة ومعقولة المعنى، كالصلاة: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)[6]، والزكاة: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[7]، والصيام: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)[8]، والحج: (ليشهدوا منافع لهم)[9]. بل إن التعليل يطرد في بعض الجزيئات التعبدية كقوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو

أذى)[10].

فإذا علمت مقاصد الكليات التعبدية بالنص والإجماع فلا مانع من تنزيلها على الجزيئات التي خفي مقصدها، فتعمل فيها إلى حين الكشف عن عللها بمسالك البحث المعتبرة، لأن المقصد الكلي ضابط عام تندرج على أصله، ومنضبطة بمعياره، فإذا انقدحت يوماً بدليل معتبر تراجع المقصد الكلي إلى رتبته، وقيد الجزئي بمحله، يقول الدكتور أحمد الريسوني في سياق نضاله عن قاعدة (كل ما في الشريعة معلل): (إن التعليلات العامة الواردة في شأن العبادات – ما ذكرت منها وما لم أذكر- لا بد وأن تكون مرعية وجارية في التفاصيل والجزيئات، فهذا شأن الجزيئات مع أصولها وجزيئاتها، فحتى حين لا ينقدح لنا مقصد جزئي خاص بحكمه ومحله، فإن المقصد العام يبقى واردا ويبقى التعليل به ممكنا)[11].

بيد أن توسيع دائرة التعليل شيء، وفتح باب القياس على مصراعيه في العبادات والمقدرات شيء آخر، لأن القول بالأول لا يمنع منه مانع، بل إنه جار على الأصول، ومطرد في بعض الفروع، وكلام بعض المقاصديين يشهد له ويزكيه أما الثاني فمزلة أقدام، ومورد من موارد الإبتداع في الدين، لأن العملية القياسية ينبغي أن يضبط فيها حظ من العلية المناسبة التي تتيح الجمع بين الأصل والفرع بجامع مشترك، والعبادات بمقدراتها وكيفياتها وأوقاتها، مهما اجتهدنا في تعليل جزئيات وظفرنا من ذلك بشيء، فإن القياس عليها تعوزه الدقة في الشبه، والمناسبة في الحمل، وآية ذلك أننا لو قلنا: إن العلة في غسل اليدين في الوضوء هي أنهما (آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه)[12]، فإن هذا التعليل متناغم ومقاصد الشرع العامة، وجار على كلياته، وهو قبل هذا وذاك دال على أن العبادة أفق متراحب يسع توارد التأملات وتزاحم الإجتهادات في كل ما خفي وجه اللطف فيه على حد تعبير الغزالي. لكن قياس التيمم على الوضوء في الغسل إلى المرفقين، يفتقر إلى علة أدق تجلّي وجه التقييد بالمرفق في الوضوء دون غيره من المواضع، ولا سيما أن القائل

بمسح المرفق في التيمم مدقّق في تقييد المحلّ، وهذا أمر من اختصاص الشارع لا يزاحمه فيه مزاحم إلا من باب المضاهاة والمكابرة والعياذ بالله !!

ولو قال قائل: إن الضبط والحسم مقصد عام لكل التقديرات والتقييدات، فجوابنا عنه: إن هذا المقصد أصل في كل مقدَّر وقتاً ومحلاً وعدداً، لفضّ النزاع، والحمل على الإمتثال، فهذا مما لا يماري فيه عاقل، لكن درجته من العموم والإطلاق لا تضمن للقياس عليه معتبرة تتيح الجمع المناسب بين الأصل والفرع، هذا ما لم نقدح في القياس المذكور بقوادح أخرى كفساد الإعتبار، أي: مخالفة القياس لنص صحيح لا معارض له، فتأمل !!

فمذهبنا في المسألة مطلق من حيث التصوّر، أن قاعدة: (كل ما في الشريعة معلل) منسجمة مع سنة الإحكام في الصنع: (إنا كل شيء خلقناه بقدر)[13]، ولا تستثنى من جملة الشريعة مفردات العبادات، لأن التعليل مطرد في كلياتها، وظاهر في بعض جزيئاتها، مع عناية بعض أهل العلم به فيما يبحثون من فروع الأحكام. ومقيد من جهة التطبيق، لأن حظا غير ضئيل من فروع العبادات معلل بمقاصد عامة لا تنضبط معها العلية المناسبة، فما انقدحت علته وبان وجه الحكمة فيه بوضوح وجلاء، وهذا مطرد في بعض الجزيئات التعبدية، فالقياس عليه متاح، يقول الطاهر إبن عاشور: (إن الأصل في الأحكام الشرعية كلها قبول القياس عليها ما قامت منها معان ملحوظة للشارع، فيجب أن تكون أنواع الأحكام التي يجري فيها القياس قليلة جدا)[14]. أمّا ما كان التعليل فيه عاما أو مضطربا فيمنع حمل غيره عليه مشابهة وقياسا، وبهذا يسد باب يتولج منه المتحكمون في دين الله من غير حجة وبرهان منير.

ب- **منحى خاص:** وهو العلة بوصفها مناط القياس، والتوسع المطلوب فيه أن يشمل التعليل الحكم والغايات والمصالح والمفاسد، ولا يقتصر على الأوصاف الظاهرة المنضبطة، وقد اختلف الأصوليون في التعليل بالحكمة على ثلاثة مذاهب: الأول: جواز التعليل بها مطلقا، وهو مذهب المالكية والحنابلة كابن تيمية وابن القيم،

واختاره الرازي في (محصوله). الثاني: منع التعليل بها مطلقا، وهو رأي الأكثرين. الثالث: جواز التعليل بها إذا كانت ظاهرة منضبطة، وهو اختيار الآمدي في (الإحكام) وابن الحاجب في (منتهى الوصول)، والبيضاوي في (منهاج الوصول)[15].

ومما لا شك فيه أن مدار التجديد الفقهي على التعليل بوصفه عصب القياس، والقياس، كما هو معلوم، الرافد الثري للإجتهاد، ومورد تشعب الفقه والرأي، لذلك كان من مستلزمات هذا التجديد أن يفتح باب التعليل بالحكم، ما دامت (الحكمة علة لعلية العلة فأولى أن تكون علة للحكم)[16]، وبيانه: إن من قيود العلة أن يكون الوصف الظاهر المنضبط مؤثرا في الحكم باحتوائه على الحكمة أو دلالته عليها، وهي جلب الصلحة ودرء المفسدة، فلما كانت العلة المجردة ليست مؤثرة في الحكم، ولا محققة لحكمة التشريع، أصبح التعليل بالحكمة أولى وأجدر من التعليل بوصف ليس بمؤثر، وليست الحكمة إلا العلة الحاملة على الفعل والباعثة عليه، فالربط بين العلة والمعلول، والسبب والمسبب، نهج يمليه منطق الشرع المنزه عن كل عبث وشطط وارتجال.

وقد يعترض معترض على التعليل بالحكمة من وجهين:

الأول: إن الحكمة تفتقر إلى الظهور والإنضباط، فالمشقة في السفر تختلف باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص، وهذا التفاوت مانع من تعدي القدر الموجود في الأصل إلى الفرع، فمنع القياس. والجواب عن ذلك: أنه إذا وجد بين الأصل والفرع قدر مشترك من المصلحة أو المقصد العالي جاز التعليل به، كأن نجمع بين صورتين بحكمة رفع الحرج لكونه مصلحة مجتلبة، ولا تنتقض هذه الحكمة إذا وجد نوع هذه المصلحة منبتا عن الحكم في بعض الحالات، لأن هذا القدر المشترك المسمى مصلحة غير حاصل في حالات الانتقاض. يقول ابن عاشور: (أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية[17].

الثاني: إن الحكمة لا تطرد، والجواب عنه: إن الاطراد – بوصفه جريان العلة في

المعلولات، وسلامتها من النواقض والعوارض – وصف كمال غير مؤثر في وجود الماهية أو عدمها، لذلك فإنه لا يعد دليلا على صحة العلة عند أكثر الفقهاء والأصوليين، وقد يوجد مع الفساد، فالإستدلال به على الصحة هو من حيث الظاهر استدلال بكثرة أداء الشهادة كما قال السرخسي في أصوله[18]، وكثرة أداء الشهادة وتكرار وقوعها من الشاهد لا يلزم منه صحة الشهادة بوجه من الوجوه، فضلا عن القائس مهما اجتهد في اجراء اجتهاده على الأصول الصحيحة، فإن المعترض لا يعجزه الإدلاء بمناقض لوصفه ومعارض لنظره.

ثم إن اطراد العلة نسبي أيضا، ومحتمل للنقض في بعض الصور، بدليل تعدّد العلل المستنبطة للحكم الواحد كعلة ربا الفضل في حديث: (البر بالبر...)، فهي عند مالك الإقتيات والإدخار، وعند أبي حنيفة الكيل والوزن، وعند الشافعي الطعم.

وقد أقام محفوظ الكلوذاني الحنبلي أدلة مفحمة على أن الإطراد ليس بدليل على صحة العلة، ولعل أقواها منطقا وأمتنها منزعا قوله: (إن الطرد فعل القائس، لأنه يزعم أنه يطرد ذلك حيث وجد ولا يناقض، وفعله لا يدل على أحكام الشرع)[19].

ومما يجوز التوسيع به أيضا في مناط القياس، التعليل بالمصالح والمفاسد التي روعيت في الكليات والجزئيات على حد سواء، وقد فتح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الباب على مصراعيه للتعليل بالحكم والمصالح والمفاسد من غير تضييق أو حجر استنادا إلى (أن القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرعت تلك الأحكام، ولأجلها خلقت تلك الأعيان)[20].

ولا شك أن أدبيات أصول الفقه ما زالت تفتقر إلى التقعيد المرشد لهذا التوسيع الأصولي، الذي يمكن أن نطلق عليه مسمى (القياس الكلي) أو (القياس الواسع)، مع أن له تكأة متينة في الكتاب والسنة، وكلام المجددين من علماء هذه الأمة كابن تيمية

وابن القيم والشاطبي وابن عاشور، ولعل الحجر عليه اجتزاءً بما هو مسطور في كتب الأصول، وتقليدا لرأي السواد الأعظم، حجر على رافد من روافد الخير في مضمار الإجتهاد الفقهي.

2- العناية بالقواعد المقاصدية:

إن العناية بالقواعد المقاصدية جمعا وتوثيقا وتعليقا هي السلك العام الذي ينتظم جوانب التأصيل وجهود التأسيس في فقه المقاصد، فضلا عن كونها قبساً للمجتهدين في أنظارهم الفقهية، يبصرهم بضوابط الفهم المسدّد، ويضيء لهم أغوار النصوص وأبعادها الروحية الثرية.

وقد بذل المعاصرون في هذا المضمار جهودا مشكورة تجلت في عناية الدكتور أحمد الريسوني بجمع بعض القواعد المقاصدية عند الشاطبي في كتابه (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، ثم ما استدرك عليه الدكتور عبد الرحمن الكيلاني من فوائت في كتابه: (قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضا وتحليلا ودراسة)[21].

بيد أن المجال ما زال يتسع لإضافات جديدة تغني النظرية المقاصدية بثروة من القواعد، وترفد فقهاءنا بمدد من الفوائد، ولعل الإضافة الأساسية التي تحكم البناء القاعدي في صرح المقاصد تتمثل في تتبع القواعد المقاصدية عند المعنيين بها قبل الشاطبي كابن تيمية وابن قيم والعز بن عبد السلام والقرافي، وبعده كابن عاشور وعلال الفاسي، ثم تنتظم في معجم يعنون بـ(معجم القواعد المقاصدية)، مع العناية بشرحها والتعليق عليها تتميما للفائدة وتعميما لها.

3- المقاصد: من التجريد إلى الترشيد

إن علاقة بين الحكم ومقصده علاقة تلازم منطقي مجرد، إذ لا يعقل أن تعرى الأحكام الشرعية عن بواعث تشريعها وحكم وضعها، وإلا رمي الشرع بالعبث والإعتباط ومجافاة سنة الإحكام في الصنع، وهذا من محال المحال !!

وقد عنيت كتابات الأصوليين بالتقعيد لهذه العلاقة المجردة من جهات مختلفة: كتعريف المقاصد، وإثبات حجيتها، وبيان مسالك الكشف عنها، وإبراز قواعدها وفوائدها، إلى غير ذلك من المباحث النظرية المسعفة في فهم المقصد من حكمه على تفاوت درجات وضوحه وخفائه، وقوته وضعفه.

لكن الحكم المنزل على الواقع لا يسفر أحيانا عن ثمرته، أو يؤول إلى خلاف المقصد الملازم له تجريدا، فيطبق الحكم ويتخلف المقصد، وهذا بين في بعض الأحوال التي يتصدر فيها الدعاة إلى تغيير المنكر فيؤول عملهم إلى ما هو أنكر، إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة شرعية قصد منها إظهار الحق، والتمكين لدين الله، والعروج بالمجتمع إلى مراقي الصلاح والفلاح، غير أن هذه الفريضة قد لا تجلب مصلحتها أو يحقق مقصدها بسبب القصور في فهم الواقع، أو الخطأ في التنزيل عليه، ولا سيما حين تقوم من واقع المدعوين موانع تملي على الداعية إرجاء دعوته، أو تجميد بعض مخططاتها استثناء، أو تعديل صياغتها، غير أنه لا يحفل إلا بالتطبيق الآلي لمقرراته الشرعية والدعوية، فيبطل آثارها ومراميها من حيث أراد وقوع ثمراتها في حياة الناس والمجتمع !!

والحق أن تراثنا الأصولي خلو من كل ما من شأنه أن يرفد المجتهد بأدوات التقعيد المحكم لمسالك الكشف عن وقوع ثمرات المقاصد، أو بالأدق تأصيل الضوابط الإجتهادية التطبيقية التي ترشد تنزيل الحكم الشرعي على واقع الناس في صورة صحيحة مثمرة لا يتخلف معها المقصد المرجو أو يؤول إلى خلافه. يقول الدكتور عبد المجيد النجار – ولعله أول من تنبه إلى هذه الثغرة في النظرية المقاصدية-: (ولسنا نجد في الأدب الأصولي الفقهي ما ينير سبيل المجتهد في هذا الباب، من بيان تنظيري ينحو منحى التقعيد المرشد لمن يريد أن يركب هذا الصعب من الإجتهاد .. وإذا كان ما بذله الإمامان الشاطبي وابن عاشور من جهد في تقعيد مسالك الكشف عن مقاصد الأحكام الشرعية قد أنار السبيل على قدر للمجتهد في تبين مقاصد الأحكام المجردة،

فإننا نحسب أن خلو الأدب الأصولي من بيان واف لقواعد تعرّف بالمصير الواقعي لعلاقة الحكم بمقصده، يعتبر إحدى الثغرات في هذا الأدب، وربما عادت كثير من المزالق في الإجتهادات الفقهية قديما وحديثا إلى هذه الثغرة في أسباب قوعها)[22].

ومن ثم فإن الترشيد الواقعي للمقاصد ينبغي أن ينطلق من إحكام الصياغة الشرعية للحكم عند تطبيقه، وسبيل هذا الإحكام أن يدرس الواقع دراسة علمية تتحدد في ضوئها علاقاته وسماته وتأثيراته، ثم ينظر في مآل الحكم عند تطبيقه عليه، هل تقوم موانع من حصول ثمرته واطراد مقصده؟ وهل يقضي تنزيله إجراء تعديل استثنائي يرفع التعارض بين الشرع والواقع، أو قل بين الحكم والمآل؟ وهل تضمن الصياغة التجريدية رجحان المصلحة على المفسدة؟

إن النظر إلى خصوصيات الواقع عند صياغة الأحكام، فقهيا فيه لا إرضاء له وإغضابا للشرع، هو الميزان الذي تضبط به حرارة المقاصد في شكلها التطبيقي، وحيويتها في إفراغ مكنوناتها الإصلاحية، ذلك أن مصيرها الواقعي بيد الفقيه المطبق الواعي بضرورة (مناظرة مقصد الحكم، بعد ما يكون قد حصل، بالفهم بعناصر الواقع في عوارضه التشخيصية الناشئة من خصوصيات ظروفه، وبناء على تلك المناظرة يقع تقدير ما إذا كان المقصد من شأنه الحصول في الواقع بخصوصياته أو ليس من شأنه ذلك)[23].

أيا كانت الحال فإن العناية بالمصير الواقعي للمقاصد تحتاج إلى تقعيد مستوف في أدبيات أصول الفقه، يضاهي، في سعته وثرائه، التقعيد النظري للكشف عن مسالكها، وبيان قواعدها وفوائدها، ذلك أن تلازم المرحلتين في الإجتهاد لا غنى عنه في كل صياغة فقهية تروم نجاح مساعيها في تحكيم شرع الله، وترشيد الواقع به.

4- نحو تطبيق مقاصدي:

إن التطبيق المقاصدي ليس باجتهاد آلي متحجر لا يراعي الفقه المرحلي

الأولوياتي، أو خصوصيات الواقع المنزل عليه، بل إن حظه من السعة والمرونة وحسن التكييف يقتضي تدرّجه عبر أربع مراحل:

أولا: الكشف عن المقصد الكلي للحكم عن طريق التتبّع والإستقراء.

ثانيا: الكشف عن المقصد الجزئي للحكم بالأدوات المعتبرة عند المقاصديين.

ثالثا: النظر في تعدية المقصد الجزئي[24].

رابعا: دراسة الواقع على نحو علمي دقيق يسعف في تبين المصير الواقعي للمقاصد عند تطبيق الأحكام الشرعية.

وواقع اليوم تترى مستجداته ونوازله، وتتعقد ظواهره وتجلياته، وتتداخل مصالحه ومفاسده، مما يستلزم التسلح بفقه مقاصدي يستوعب معطيات العصر ويسيّجها بفهم راشد مميز لما هو ملائم لمراد الشرع وحكمته، وما هو مجاف لذلك، فإذا نزلت نازلة ولا يعرف لها حكم فيما لاح للمجتهد من منقولات، أو نظير تردّ إليه وتحمل عليه، حكّمت المقاصد القريبة والعالية، وروعيت المصالح المجتلبة والمفاسد المدفوعة، فيجاب عنها – أي النازلة – بمقتضى النظر المصلحي والمقاصدي، ولهذا الفعل الاجتهادي مسميات مختلفة كالقياس الكلي، والقياس المرسل، والقياس المصلحي، والإستحسان. على أن المقاصد المحكمة ليست دليلا مستقلا عن الأدلة الشرعية، وإنما هي منظومة من المنصوصات والمعاني والقواعد دلت عليها عموم القرائن، ومطلق التصرفات، وسائر الأمارت الشرعية المحتفة بالخطاب الشرعي كتابا وسنة وآثارا[25]، فهي، إذن، كافرع للأصل، والتابع للمتبوع، وإعمالها في الحوادث العصرية تمسّ إليه الحاجة الواقعية التي لم تغن في سدّها كثير من القرائن الشرعية غناء المقاصد المرعية.

ولعل الإفراط في النزوع المقاصدي مضاهاة للأصول، أو نقضا للأدلة، إهدار لقواطع الشرع، وعبث بثوابته، وفتح لباب الفتنة في دين الله، ومن صوره في

اجتهادات القدامى والمعاصرين معارضة النص الصحيح بمصلحة ملغاة، أو استحسان مردود، أو عرف فاسد، لذلك فإن التقصيد لا يعتمد إلا بدليل معتبر، حتى لا نتقوّل على الله ورسوله، وننسب إلى الشرع ما هو منه براء، ومن هنا وضع أهل هذا الشأن قواعد للكشف عن المقاصد وإثباتها، كالاستقراء، ومراعاة مقتضيات اللسان العربي، والأخذ بمسالك التعليل المعروفة كالإجماع والنص والإيماء والمناسبة.

وثمّة مسائل فقهية طال فيها الشدّ والجذب بين علماء العصر، وانقسموا إزاءها إلى طائفتين: طائفة وقافة عند الظواهر، جامدة على الأشكال، معتصرة للألفاظ، لا تبالي بالمناسبات، والتعليلات، وملابسات السياق، وأوضاع العصر. وطائفة آخذة بالحكم، محكّمة للمقاصد، متبصّرة بأرواح الأعمال، والثانية أسعد بموافقة روح الشرع، وملائمة تصرّفه، لأن تقرير الحكم في هذه مثل المسائل يحتاج إلى مراعاة المقاصد بوصفها قرينة مناسبة للتعامل مع معطيات العصر بشتى تقلّباته وتشعّباته، وسياجاً شرعياً للحوادث والمستجدات لا ينفصم عن أمهات الدلائل والقرائن. ونجتزىء هنا للتمثيل بثلاث مسائل فقهية ينبغي أن يحسم فيها بمعيار المقاصد الشرعية، وهي:

أ- **الإجارة على الإمامة:** وهذه مسألة خلافية تضاربت فيه أنظار الفقهاء داخل المذهب الفقهي الواحد، بين قائل بالحرمة، وقائل بالكراهة التنزيهية، وقائل بالتفصيل، ولا شك أن التطوّع بالإمامة أفضل من حيث خلوص الطاعة من شائبة المعاوضة والنفع الذاتي، لكن إذا كانت الجماعة في مسجد لا تقام إلا باستئجار إمام قائم على خدمته، ومتفرّغ لمصالحه، وكان في منع هذا الاستئجار تفويت لمصلحة عليا كإقامة الجماعة، ورفع منار السنة، واستئصال كل نزعة مفضية إلى التفرّق والتشتّت وهجر المساجد. وهذا ما أفتى به الفقيه ابن لب الغرناطي المالكي في رسالته القيمة: (ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة)[26]، مخالفاً في ذلك مشهور مذهبه.

ب- **دفع القيمة في الزكاة:** ما زال الخلاف الفقهي قائما حول إخراج القيمة في زكاة الفطر بدلا عن العين، لأن أكثر الفقهاء على منع ذلك، والإقتصار على الأطعمة

المنصوص عليها في السنة، وهذا مذهب من غلّب المعنى التعبدي في الزكاة، وهم الظاهرية والشافعية والحنابلة في المشهور عن أحمد وبعض المالكية، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه فإنهم يذهبون إلى جواز إخراج القيمة مطلقاً في زكاة الفطر، كما هو مذهبهم في الكفارات والنذر والخراج، يقول العلامة العيني الحنفي شارح صحيح البخاري: (واعلم أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس وطاووس[27].

وفي زمننا ينبغي أن يرتفع هذا الخلاف، ويحسم فيه بمعيار المقاصد، لأن إخراج القيمة أعون على تحقيق مقصد سدّ الحاجة واغناء الفقير، وأشكل بروح العصر الذي أصبح فيه التداول النقدي عصب الاقتصاد والمعاملات المالية، وعصر هذه سمته لا تغني فيه أصناف الزكاة المعروفة إلا في المواضع النائية عن التمدّن لقيام التعامل فيها على الأقوات دون النقديات.

فالنظر المصلحي أو المقاصدي يقتضي جريان الصدقات والزكوات وفق لغة العصر الإقتصادية، إذا كانت قوتاً فالقوات، وإذا كانت مالا فالمال، وإذا كانت ذهبا فالذهب، وهكذا دواليك.. وليس هذا التكييف الشرعي تغييراً للحكم الثابت، بل هو تغيير للوسيلة المفضية إلى تحقيق مقصده، والوسيلة ما لم تكن ثابتة كشروط الصحة وغيرها فتجديدها بما يلائم العصر ويجري على نسقه أمر يقتضيه جلب المصلحة ودفع المفسدة وهذا مقصد كلي وعال من مقاصد ديننا الحنيف.

هذا، وقد أفردت هذه المسألة بتأليف مسقل انتصر لمذهب الأحناف في إخراج زكاة الفطر بالقيمة، جمعا بين الأثر والنظر، وإعمالا للمقاصد والأسرار، وهو كتاب: (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال)[28]، للشيخ أحمد بن الصديق الغماري، فضلا عما ورد في كتاب (فقه الزكاة)[29] للدكتور يوسف القرضاوي من بيان شافٍ للمسألة عرض فيه وجوه الخلاف، ومآخذ المذاهب، مرجّحاً في نهاية المطاف جواز

دفع القيمة لإقتضاء العصر له، ورجحانه على دفع العين من حيث الوفاء بمقصود زكاة الفطر.

ج- **الرجم ليلا:** لا شك أن الرجم بعد الزوال في أيام التشريق هو وقت الأفضلية، لكن ما يحف أداء المناسك، اليوم، من صعوبات ومخاطر مردّها إلى كثرة الحجاج وتلوّث البيئة، وتفشي الأمراض، يقتضي التوسّع في وقت الرجم على مذهب عطاء وطاووس الذي جوّز الرجم ليلا مراعاة للتيسير على الحجاج لكثرة عددهم، وهذه الكثرة ليست بشيء إذا قيست، في عصرنا، بملايين الحجيج.

وليس بخاف أن عدداً غير ضئيل من الحجاج يلتقمه الهلاك المحقق في الرجم، بسبب الزحام الشديد، والتدافع القوي بالمناكب والأقدام، مما يكون ضحيته العجزة والمرضى وضعاف الناس. فالإفتاء، إذا، بجواز الرجم ليلا مذهب سليم يشهد لها مقصد عال من مقاصد الشريعة، وهو رفع الحرج عن الناس، وأيّ حرج أعظم وأشق من الهلاك المحقّق؟ ! فضلا عما جاءت بعض الأخبار الصحيحة من رفع مشقة الرجم في وقت الأفضلية عن أصحاب الأعذار الشرعية كالرعاة والسقاة والنساء الحوامل.

5- **ثمرة فقه المقاصد:**

للفقه المقاصدي عوائد شرعية ومنهجية على الفقه والدعوة والفكر الإسلامي، ولسنا هنا بصدد استيفائها واستجلاء آثارها في كل مجال، وحسبنا أن نرصد منها ما له صلة بموضوع التجديد الفقهي، وهو بيت القصيد، ومربط الفرس كما يقولون.

أ- **المقاصد تنافي التقليد:** إن التشبّع بالفقه المقاصدي، وإعمال قواعده، واستثمار فوائده، لابد له من عائدة على المنهج الإستدلالي، وطريقة المعالجة الفقهية، وأوّل ما يجنيه الفقه المقاصدي من الفوائد والعوائد التعامل مع النصوص والأدلة بروح اجتهادية طليقة تحوم حول مقصودها ومرادها، وتغوص على خبيئها ومكنونها، دون الإلتفاف إلى قول فلان، ورأي علان، أيا كانت رتبته في العلم، ومنزلته من الإجتهاد.

بيد أن الإتجاه المقاصدي في فهم النصوص وتفسيرها لا يركب مركب التقويل، وتحميل الألفاظ ما لا تطيقه من معان ودلالات، وسلخ النصوص عن سياقاتها ومحاملها الأصلية، كما أنه من جهة أخرى، لا يجمد على اللفظ ومقتضياته اللغوية، أو يقف عند الشكل وملامحه الجزئية، فالنظر المقاصدي وسط بين هذا وذاك، وميزان يسدّد الرأي، ويقوّم المنزع، ويجلو الغبش عن جواهر الأشياء.

ب- **المقاصد تنافي الحيل:** إذا كانت الحيلة تحفظ على الحكم الشرعي ظاهره على نحو يبدو معه مقبولا من الجهة الشكلية، فإنها تهدر مضمونه ومقصوده، وآية ذلك أن التهرب من الزكاة بحيلة الهبة أو البيع أو الرهن، قد لا يعارضه من حيث الشكل معارض، لكنه يعود على فرض تعبدي بالتعطيل، كما يعود على مقصوده في إغناء المحتاج وسد العوز بالإلغاء والإقصاء. يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: (إن من أشأم ما ظهر فقه الحيل لدى الفقهاء، فالحيل تفرغ الحكم من مضمونه ومن مقصوده، والفكر المقاصدي سيعيد الإعتبار إلى الحكم وحقيقته ومرماه)[30]، ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: (ومما يجب تأكيده هنا: إن تقرير مقاصد الشريعة وتأكيدها، ينافي ما ذهب إليه بعض الفقهاء من تجويز "الحيل" في بعض الأحكام التي تستوقي صورتها الشكلية في الظاهر، ولكنها لا تحقق مقاصد الشرع من شرعيتها)[31].

ج- **المقاصد تنافي الإفتراض المذموم:** إن التشبع بالمقاصد فكرا ومنهجا واستدلالا، يقضي بمراعاة الأولويات، وتحديد مراتب الأعمال، وتقدير المصالح والمفاسد، وربط الكليات بالجزئيات، مما يظفر الفقيه عقلية ترتيبية تقوم على الموازنة والترجيح والتفاضل. فمن شأن النظر المقاصدي، إذن، أن يرتفع بالفقه إلى مدارج العلم المثمر والعمل البناء، بعيدا عن التعمق والتخوض فيما لا غناء فيه من الفروض النادرة والمسائل الخارقة، ذلك أن المقاصد في جوهرها هبة من هبات فقه الواقع، والإفتراض المذموم اعتصار لهذه الهبة بكل ما تحمله الكلمة من معاني النكوص والتقهقر.

د- **المقاصد تحسم الخلاف:** لم يحظ الترجيح بمعيار المقاصد بتقعيد أصولي مرشد يستوفي الحديث عن أصوله وضوابطه، إلا ما كان من نتف مبعثرة ولمع ضئيلة سيقت في مبحث الترجيح بين العلل، أو مبحث التعارض وقواعد الترجيح.

ولا يخفى على كل ذي علم ونظر، قوة هذا المعيار في رفع الإشكال، وحسم الخلاف، ولا سيما مع تغيّر العصر في تركيبته الإجتماعية والإقتصادية والثقافية الذي يفرض على الفقيه أو المفتي رعاية المقاصد لتجديد الخطاب الفقهي فهما وتنزيلا، والتمكين للأحكام بحفظ مرادها ومقصودها، ولا يضيره بعد ذلك أن ينسلخ عن ظواهر النصوص وألفاظها الجزئية المحدودة، التي أخذ بها من أخذ جمودا وتقليدا، وأعرض عنها من أعرض انعتافا وتجديدا، فإن قوة هذا الدين في مقاصده العليا، وأسراره الكبرى، وحكمه الباهرة التي محضت لمصالح الإنسان في عاجله وآجله.

وقد تبيّن لنا في مثال تطبيقي سابق أثر إعمال المقصد الشرعي في حسم الخلاف الفقهي حول دفع القيمة في الزكاة، ولولا الإحتكام إلى النظر المقاصدي لجمد الناس على أصناف الزكاة المعروفة ترجيحا للمظهر على الجوهر، وفيه من منافاة روح العصر، والتضييق على أهل الحاجة ما لا يخفى على عاقل فضلا عن عالم !! يقول الطاهر إبن عاشور في معرض بيان فوائد المقاصد: (هذا الكتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمثيل والإحتجاج لإثباتها لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين، ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدّل الأعصار، وتوسلا إلى إقلال الإختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف..)[32].

فهرس المصادر والمراجع

- الإجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، تأليف: نور الدين الخادمي، ط1، كتاب الأمة، رقم 65 – 66، قطر، 1419 هـ / 1998 م.

- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ / 1980 م.

- أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، دار المعرفة، بيروت، (د . ت).

- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د . ت).

- تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، تأليف: أحمد بن الصديق الغماري، ط1، المطبعة المهدية، تطوان، 1362 هـ.

- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ الكلوذاني، دراسة وتحقيق محمد بن علي بن ابراهيم، ط1، منشورات جامعة أم القرى، دار المدني، جدة، 1406 هـ / 1985 م.

- تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، تأليف: يوسف القرضاوي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1420 هـ / 1999 م.

- الشاطبي ومقاصد الشريعة، تأليف: حمادي العبيدي، ط1، دار ابن قتيبة، بيروت، 1412 هـ / 1992 م.

- فقه الزكاة، تأليف: يوسف القرضاوي، 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393 هـ / 1973 م.

- الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، تأليف: أحمد الريسوني، ط1، منشورات الزمن، كتاب الجيب: 9، المغرب، 1999 م.

- في فقه التدين فهما وتنزيلا، تأليف: عبد المجيد النجار، ط1، كتاب الأمة، رقم: 23، قطر، 1410 هـ.

- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضا وتحليلا ودراسة، تأليف: عبد الرحمن الكيلاني، ط1، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، رقم: 35، دار الفكر، دمشق، 1421 هـ، 2000 م.

- المحصول، تأليف: الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، ط1، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400 هـ / 1980 م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: الطاهر بن عاشور، ط1، تونس، 1366 هـ.

- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: أبي اسحاق الشاطبي، ضبط وتصحيح: محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د . ت).

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: أحمد لاريسوني، ط1، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مختارات من الرسائل الجامعية، ط 1، دار الأمان، الرباط، 1411 هـ / 1991 م.

الهوامش

1- أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، كتاب الجيب: 9 ، ط1، منشورات الزمن، 1999م، ص 35.

2- يمثل هذا المنزع كتاب: (نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي) للدكتور أحمد الريسوني، منشورات المعهد العالمي للفكر الاسلامي، مختارات من الرسائل الجامعية: 1، دار الأمان، الرباط، ط1، 1411هـ /1991م، وكتاب (الشاطبي ومقاصد الشريعة) للدكتور حمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1992/1412م.

3- يمثل هذا المنزع كتاب (الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده) للدكتور أحمد الريسوني، وكتاب: (الإجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته) للدكتور نور الدين الخادمي، كتاب الأمة رقم: 65 – 66، قطر، ط1، 1419هـ / 1998م، وأطروحة الدكتور عبد السلام آيت سعيد: (الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، ضوابطه، مجالاته)، أعدت بإشراف الدكتور أحمد الريسوني بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1424 هـ / 2002م.

4- ابن قيم، أعلام الموقعين، 2 / 56.

5- أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، ص 43.

6- العنكبوت: 45.

7- التوبة: 103.

8- البقرة: 183.

9- الحج: 27 – 28.

10- البقرة: 222.

11- أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، ص 52.

12- ابن قيم، أعلام الوقعين، 2 / 66.

13- القمر: 49.

14- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، 1366 هـ، ص 109.

15- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400 هـ / 1980، ص 3/ 290 – 295، والرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعد الإسلامية، الرياض ط 1، 1400 هـ / 1980 م، ج 2 ق 2 / 396 – 399.

16- الرازي، المحصول، ج 2 ق 2 / 396.

17- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 108.

18- أصو السرخسي، 227/2.

19- محفوظ الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: محمد بن علي بن ابراهيم، منشورات جامعة أم القرى، ط 1، دار المدني، جدة، 1406 هـ / 1985 م، 30/4.

20- ابن قيم، مفتاح دار السعادة، 2 / 22.

21- من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية رقم: 35، دار الفكر، دمشق، ط1، 1421 هـ /2000 م.

22- عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا، 2 / 97.

23- نفسه، 2 / 98.

24- نور الدين الخادمي، الإجتهاد المقاصدي، 1 / 62.

25- نور الدين الخادمي، الإجتهاد المقاصدي، 2 / 144.

26- ستصدر هذه الرسالة بتحقيقتنا عن دار ابن حزم البيروتية.

27- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 9 / 8.

28- ط 1، المطبعة المهدية، تطوان، 1362 هـ.

29- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1393 هـ / 1973 م، 2 / 799 – 808.

30- الطاهر ابن عاشور، أليس الصبح بقريب؟، ص 35.

31- يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص 92.

32- الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 5.